

# خارج الفقہ

٢

٧-٧-٨٩ خاتمة في سائر العقوبات

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## أحكام أهل الذمة

- تنمة فيها أحكام أهل الذمة
- القول فيمن تؤخذ منه الجزية
- مسألة ١ تؤخذ الجزية \* من اليهود و النصارى من أهل الكتاب و ممن له شبهة كتاب، و هم المجوس\*\*، من غير فرق بين المذاهب المختلفة فيهم كالكاتوليكية و البروتستانية و غيرهما و إن اختلفوا في الفروع و بعض الأصول بعد أن كانوا من إحدى الفرق.
- \*تؤخذ الجزية من أهل الكتاب و هم كل من ينتمى إلى نبي وكتاب.
- \*\*المجوس من أهل الكتاب.

## أحكام أهل الذمة

• مسألة ٢ لا تقبل الجزية من غيرهم من أصناف الكفار و المشركين كعباد الأصنام و الكواكب و غيرهما، عربيا كانوا أو عجميا، من غير فرق بين من كان منتسبا الى من كان له كتاب كإبراهيم و داود و غيرهما عليهم السلام\* و بين غيره، فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث إلا الإسلام أو القتل، و كذا لا تقبل ممن تنصّر أو تهوّد أو تمجّس بعد نسخ كتبهم بالإسلام\*\*\*، فمن دخل في الطوائف حربى سواء كان مشركا أو من سائر الفرق الباطلة.

—\* قد مر أن من ينتسب إلى من كان له كتاب يؤخذ منه الجزية.

—\*\*\* الأقوى قبول الجزية منه.

## أحكام أهل الذمة

- مسألة ٣ الفرق الثلاث إذا التزموا بشروط الذمة الآتية أقروا على دينهم سواء كانوا عرباً أو عجماء، وكذلك من كان من نسلهم، فإنه يقر على دينه بشرائطها، و تقبل منهم الجزية.

## أحكام أهل الذمة

- مسألة ٤ من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث إلى إحدى الطوائف فإن كان قبل نسخ شرائعهم أقروا عليه، وإن كان بعده لم يقروا ولم تقبل منهم الجزية\*، فحكمهم حكم الكفار غير أهل الكتاب، ولو انتقل مسلم إلى غير الإسلام فهو مرتد ذكرنا حكمه في بابه.

—\* الأقوى قبول الجزية منه، كما مر.

## أحكام أهل الذمة

- مسألة ٥ لو أحاط المسلمون بقوم من المشركين فادعوا أنهم أهل الكتاب من الثلاث يقبل منهم إذا بذلوا الجزية ، و يقرؤا على ما ادعوا، و لم يكلفوا البيعة، و لو ادعى بعض أنه أهل الكتاب و أنكر بعض يقر المدعى و لا يقبل قول غيره عليه، و لو ثبت بعد عقد الجزية بإقرار منهم أو بيعة أو غير ذلك أنهم ليسوا أهل الكتاب انتقض العهد.

## أحكام أهل الذمة

- مسألة ٦ لا تؤخذ الجزية من الصبيان و المجانين و النساء و هل تسقط عن الشيخ الفانى و المقعد و الأعمى و المعتوه؟ فيه تردد، و الأشبه عدم السقوط\* و تؤخذ ممن عدا ما استثنى و لو كانوا رهبانا أو فقراء لكن ينتظر حتى يوسر الفقير.

—\* و الأقوى سقوطه.

## أحكام أهل الذمة

- مسألة ٧ لا يجوز في عقد الذمة اشتراط كون الجزية أو بعضها على النساء ❀، فلو اشترط بطل الشرط ❀❀، و لو حاصر المسلمون حصنا من أهل الكتاب فقتلوا الرجال قبل العقد فسألت النساء إقرارهن ببذل الجزية لا يصح ❀❀❀ و كذا لو كان سؤال الإقرار بعد العقد ❀❀❀.
- ❀ بأن يجب عليهن أدائها و إلا فلا إشكال في اشتراط الجزية على الرجال بإزاء النساء لأن الجزية لا حد لها كما سيأتي.
- ❀❀ دون العقد لأن الشرط الفاسد ليس بمفسد.
- ❀❀❀ لكن يصح عقد الذمة من دون الجزية.
- ❀❀❀❀ أى لا يجوز إقرارهن ببذل الجزية بعد عقد الذمة مع الرجال بعد موتهم و سؤالهن.



## أحكام أهل الذمة

- مسألة ٨ لا جزية على المجنون مطبقا، فلو أفاق حولا وجبت عليه و لو أفاق وقتا و جن وقتا قيل يعمل بالأغلب، و فيه إشكال، و فى ثبوتها عليه إشكال و تردد\*.

– \* لا احتمال صدق عنوان “المجنون” عليه و صدقه تابع للغلبة فى نظر العقلاء و لذا يعمل بالأغلب بلا إشكال.

## أحكام أهل الذمة

- مسألة ٩ كل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو الجزية، فإن امتنع صار حربياً\*، و لا يد في الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم\*\*، و لا يكفي العقد الذي مع آبائهم عنهم، فلو عقدوا أخذت الجزية منهم بحلول الحول\*\*\* و لا يدخل حولهم في حول آبائهم، و لو بلغوا سفيها فالظاهر أن العقد موقوف على إذن أوليائهم\*\*\*\*.
- \* لكنه في أمان حتى يرد إلى مأمنه كما سيأتي في المسألة القادمة.
- \*\* هذا إذا كان العقد مع كل فرد منهم على حدة. أما لو كان العقد مع من يرأسهم أو يمثلهم أو يكفلهم لا يحتاج إلى عقد جديد.
- \*\*\* الجزية نوع ضريبة يعينها الإمام حسب ما يراه من المصلحة لكل سنة أو شهر أو أية فترة معينة زمنية كما سيأتي في القسم القادم.
- \*\*\*\* والأحوط بل الأقوى أن العقد أصله لا يتوقف على إذن الولي و إن كان إذنه معتبرا في مقدار الجزية.

## أحكام أهل الذمة

- مسألة ١٠ إذا اختار الحرب و امتنع عن الإسلام و الجزية رد إلى مأمنه، و لا يجوز اغتياله، فإنه داخل في أمان أبيه.

## القول فى كمية الجزية

- مسألة ١ لا تقدير خاص فى الجزية و لا حد لها، بل تقديرها إلى الوالى بحسب ما يراه من المصالح فى الأمكنة و الأزمنة و مقتضيات الحال، و الأولى أن لا يقدرها فى عقد الذمة و يجعلها على نظر الامام عليه السلام تحقيقا للصغار و الذل.

## القول فى كمية الجزية

- و ليس للجزية حدّ محدود و لا قدر موقّت. بل يأخذ الإمام منهم على قدر ما يراه من أحوالهم من الغنى و الفقر بقدر ما يكونون به صاغرين.

## القول فى كمية الجزية

- مسألة ٩: ليس للجزية حد محدود، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، يأخذ منهم بحسب ما يراه أصلح، و ما يحتمل أحوالهم مما يكونوا به صاغرين. و به قال الثورى.
- و قال الشافعى: إذا بذل الكافر دينارا فى الجزية قبل منه، موسرا كان أو معسرا أو متوسطا.
- و قال مالك: أقل الجزية أربعة دنائير على أهل الذهب، و ثمانية و أربعون درهما على أهل الورق فى جميع من ذكرناه.
- و قال أبو حنيفة: جزية المعتمل \* اثنا عشر درهما، و المتوسط أربعة و عشرون درهما، و الغنى ثمانية و أربعون درهما.
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و لان تقدير ذلك بحد يحتاج الى دليل شرعى، و ليس فى الشرع ما يدل عليه. و الآية إنما أوجبت الجزية التى يكون بإعطائها صاغرا و ذلك يختلف الحال فيه.
- \* المعتمل: الذى يكتسب أكثر من حاجته و لا مال له.

## القول فی كمية الجزية

- البحث الثاني: فی مقدار الجزية.
- مسألة ١٧٧: اختلف علماءنا فی أن للجزية قدرا معینا لا يجوز تغييره علی أقوال ثلاثة:
- أحدها: أن فیها مقدرا،
- و هو ما قدره علیّ علیه السلام: علی الفقير اثنا عشر درهما، و علی المتوسط أربعة و عشرون، و علی الغنی ثمانية و أربعون فی كل سنة «٣» - و به قال أبو حنیفة و أحمد فی رواية «٤» - لما رواه العامة: أن النبی علیه السلام أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا «١».
- و ما تقدّم «٢» من وضع علی علیه السلام، و كذا وضع عمر «٣»، و لم یخالفهما أحد، فكان إجماعا.

## القول في كمية الجزية

- الثاني: أنه ليس فيها قدر موظف لا قلة و لا كثرة، بل بحسب ما يراه الإمام من قلة و كثرة بحسب المصلحة، ذهب إليه أكثر علمائنا «٤»، و الثوري و أحمد في رواية «٥»، لأن النبي صلى الله عليه و آله أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً «٦». و صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، و النصف في رجب «٧». و ما وضعه علي عليه السلام و عمر «٨». و صالح عمر بنى تغلب على مثلي ما على المسلمين من الصدقة «٩». و هو يدل على عدم التقدير فيه.
- و من طريق الخاصة: رواية زرارة - الصحيحة - أنه سأل الصادق عليه السلام ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ و هل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره؟ فقال: «ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق» «١» الحديث.



## القول فى كمية الجزية

- الثالث: أنّها لا تتقدّر فى طرف الزيادة، و تتقدّر فى طرف القلّة،
- فلا يؤخذ من كل كتابي أقلّ من دينار- و هو قول ابن الجنيّد، و أحمد فى رواية «٢»- لأنّ عليّاً عليه السّلام زاد على ما قرّره رسول الله صلى الله عليه و آله و لم ينقص منه «٣»، فدلّ على أنّ الزيادة موكولة إلى نظره دون النقصان.
- و قال الشافعى: أنّها مقدّرة بدينار على الغنى و الفقير لا يجوز النقصان منه، و تجوز الزيادة عليه إن بذلها الذمى «٤».
- و قال مالك: هى مقدّرة فى حقّ الغنى بأربعين درهما، و فى حقّ المتوسطّ بعشرين درهما، و فى حقّ الفقير بعشرة دراهم «٥».

## القول فى كمية الجزية

- قوله سبحانه قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ\*  
... و فيه دلالة على أنه ليس للجزية حد محدود بل ذلك إلى الإمام  
لأنه إنما أوجبت الجزية التي تكون بإعطائها صاغرا و ذلك يختلف  
الحال فيه

- \* قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ  
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى  
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩ التوبة)

## القول فى كمية الجزية

- ٦٨ بابُ تَقْدِيرِ الْجَزِيَّةِ وَ مَا تُوضَعُ عَلَيْهِ وَ قَدْرُ الْخَرَاجِ
- ٢٠١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَدُّ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَظَّفٌ لَّا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ مَا يُطِيقُ

## القول في كمية الجزية

- إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنفُسَهُمْ (مِنْ أَنْ) يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجَزِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ (يَأْخُذَهُمْ بِهِ) حَتَّى يُسَلِّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ - وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَهُوَ لَا يَكْتَرُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَجِدَ ذَلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَاْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسَلِّمَ - ...

## القول فی كمية الجزية

- ۲۰۱۸۸ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع - عَلِيٌّ أَرْبَعَةَ رَسَاتِيْقَ الْمَدَائِنِ الْبَهْقُبَاذَاتِ - وَ نَهْرَ سِيرِيَا وَ نَهْرَ جُوَيْرٍ وَ نَهْرَ الْمَلِكِ - وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيَّ كُلَّ جَرِيْبٍ زَرْعٍ غَلِيْظٍ دِرْهَمًا وَ نِصْفًا وَ عَلَيَّ كُلِّ جَرِيْبٍ وَسَطٍ دِرْهَمًا وَ عَلَيَّ كُلِّ جَرِيْبٍ زَرْعٍ رَقِيْقٍ ثَلَاثِيْ دِرْهَمٍ وَ عَلَيَّ كُلِّ جَرِيْبٍ كَرْمٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ وَ عَلَيَّ كُلِّ جَرِيْبٍ نَخْلٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ وَ عَلَيَّ كُلِّ جَرِيْبٍ الْبَسَاتِيْنِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ وَ أَمَرَنِي أَنْ الْقِيَّ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍ عَنِ الْقُرَى لِمَارَةِ الطَّرِيْقِ وَ ابْنِ السَّبِيْلِ وَ لَا آخِذٍ مِنْهُ شَيْئًا

## القول فى كمية الجزية

• وَ أَمْرِنِى أَنْ أُضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الَّذِينَ يَرْكُبُونَ الْبَرَادِينَ وَ يَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةٌ وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ عَلَى سَفَلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ اثْنَى عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَّيْتُهَا ثَمَانِيَّةً عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ

## القول فى كمية الجزية

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
- أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَّغَيَّرَ الْمَصْلَحَةُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ذَكَرَ الْمُفِيدُ وَ غَيْرُهُمَا

## القول فی كمية الجزية

- ٢٠١٩١ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ جَعَلَ عَلَيَّ أَغْنِيَاءَهُمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَعَلَيَّ أَوْسَاطَهُمْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَجَعَلَ عَلَيَّ فَقَرَاءَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَكَذَلِكَ صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا صَنَعَهُ بِمَشُورَتِهِ ع